الحبنية الرسمية

للجهورية الجزائرية الديمقاطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشــات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ١٩ــ٨١-٦٦	سـنة	سنة	سنة	۲ اشهر	۳ أشهر	
۲۲-۸-۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	•	۲۶دینارا ۲۵دنارا	۱۶ دبنارا ۲۰ دینارا	1 ***	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على أساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

فهسرس

اتفاقــات دوليــة

دستور منظمة العمل الدولية وثائق التعديل

- (الامر رقم ٦٦ - ١٢٢ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم ٣٤ بتاريخ ١٠٠ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٦) ٨١٨

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخلية

- قراران مؤرخان فی ۱۲ محرم عام ۱۳۸٦ الموافق ۳ مايو سنة ۱۹۲۱ يتضمنان انتداب موظفين .

- قرار مؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن معادلة شهادات واجازات للدخول الى الوظيفة العمومية .

وزارة العسدل

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن العفو عن عقوبات .
- ـ قراران مؤرخان فی ۷ و ۲۸ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۸ مایو و ۱۸ یونیو سنة ۱۹۲۹ یتضمنان حرکة فی سلك الموظفین العمومیین والقضائیین .

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٦ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق باحداث وسير مدارس المعلمين الابتدائية .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن أنهاء مهام مكلف بمهمة .
- مقرر مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو استة ١٩٦٦ تحدد بموجبه قائمة المهندسين المعماريين المرخص

لهم بحمل اسم مهندس معماري وممارسة هذه المهنة في الجزائس .

وزارة التجــارة

- قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق تيونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل مجلس ادارة الجموعة المهنية لاستيراد انواع الجلود .

- قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص ورق السجائر . ٨٢٦

وزارة الشبيبة والرياضة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تخفيض رسوم الدخول الى الملاعب الرياضية لفائدة طلاب المؤسسات المدرسية

والجامعية والجنود المرتدين الزي العسكري . ٨٢٦

- قرار مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه قائمة المترشحين المقبولين فى شهادة الكفاءة المهنية للمدربين بدور الاولاد .

ــ قرار مؤرخ فى ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم تمرين المربين بالمدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين .

بلاغسات ، اعلانسات

- اعلان عن استئناف النشاط المصرفي بالجزائر للمصرف العقارى الجزائرى التونسي . انذارات لمقاولين . ٨٢٨

اتفات دولية

دستور منظمة العمل الدولية

وثائق التعديل

(الامسر رقم ٦٦ - ١٢٢ المؤرخ في ٦ صفر عسام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم ٣٤ بتاريخ ١٠٠٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٦)

وثيقة التعديل رقم ١

١) وثيقة التعديل لدستور منظمة العمل الدولية .

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المدعو يجنيف من طرف مجلس ادارة مكتب العمل الدولي والمجتمع بها في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ في دورته الثامنة والاربعين:

بعد ان قرر استبدال المادة ٣٥ من منظمة العمل الدولية بالاقتراحات التى احالها مجلس الادارة على دورته السابعة والخمسين بعد المائة ، وهذه هي المسألة التى تشكل النقطة التاسعة المسجلة بجدول اعمال الدورة ،

يوافق فى اليوم السادس من شهر يوليو سنة الف وتسعمائة وأربع وستين على الوثيقة المبينة بعده ، لتعديل دستور منظمة العمل الدولية والتى تسمى وثيقة التعديل المدخل على دستور منظمة العمل الدولية (رقم ۱) لسنة ١٩٦٤ .

المسادة الاولى

ابتداء من تاريخ دخول وثيقة التعديل هذه فى حيز التنفيذ ، تعدل المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية باضافة الفقرة التالية:

« ٩ ـ سعيا فى تطوير تطبيق الاتفاقيات العالمي على جميع السكان وفى ضمنهم الذين لا يديرون شؤونهم بانفسهم تماما وبعد الاخذ بعين الاعتبار للصلاحيات الخاصة التى يمكن ان يتصرف فيها كل اقليم ، فإن الاعضاء الذين يوافقون على اتفاقيات يقبلون مقتضياتها وذلك بقدر الاستطاعة وبالنسبة الى جميع الاقاليم التى يقومون بعلاقاتها الدولية .

i) اذا كانت المسائل التى تعالجها الاتفاقية داخلة فى نطاق الصلاحية الخاصة لاحد الاقاليم فان واجب العضو المسؤول عن العلاقات الدولية لهذا الاقليم يقضي عليه ان يبلغ فى اقرب وقت ممكن الاتفاقية الى حكومة هذا الاقليم لكي يمكن لها ان تصدر تشريعا او تتخذ تدابير اخرى . واذا وافقت حكومة الاقليم ، وجه العضو الى المدير العام لمكتب العمل الدولي تصريحا بقبول التزامات الاتفاقية باسم هذا الاقليم .

ب) ان التصريح الذي يقضى بقبول التزامات احدى الاتفاقيات يمكن توجيهه الى المدير العام لمكتب العمل الدولي من طرف:

- ١ عضوين او عدة أعضاء للمنظمة بالنسبة الى الاقليم الموضوع تحت سلطتهم .

٢ ـ كل سلطة دولية مسؤولة عن ادارة اقليم وذلك بموجب مقتضيات ميثاق الامم المتحدة او بموجب كل مقتضى آخر يجرى العمل به بالنسبة الى هذا الاقليم .

ج) ان قبول التزامات احدى الاتفاقيات بموجب المقطع أو ب اعله يتضمن القبول باسم الاقليم المعني بالامر للالتزامات الناتجة من نصوص الاتفاقية ومن الالتزامات التى تنطبق على الاتفاقات المصدق عليها طبقا لدستور المنظمة .

د) يمكن لكل عضو او سلطة دولية سبق لها ان وجهت

تصريحا بمقتضى هذه الفقرة ، ان توجه طبقا لمقتضيات الاتفاقية المتعلقة بفسخ هذا التصريح ، تصريحا جديدا يفسخ بموجبه قبول الالتزامات الاتفاقية وذلك باسم كل اقليم يعين في مثل هذا التصريح الجديد .

ه)سعيا في تطوير عمومية التطبيق المشار اليه اعلاه ، يوجه العضو او الاعضاء او السلطة الدولية المعنيون بالامر ، الى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، تقريرا ، حسب ما يقرره مجلس الادارة عن التشريع والتطبيق الموجودين في الاقاليم التي لا تطبق عليها الاتفاقية والمتعلقين بالمسألة التي هي موضوع الاتفاقية وعن القدر الذي نفذ به او الذي يقصد التنفيذ به لكل مقتضى من الاتفاقية بالطريق التشريعي او بالطريق الاداري او بطريق العقود الجماعية او بكل طريق آخر وذلك مع بيان الصعوبات التي تمنع او تؤخر قبول الاتفاقية .

و) ينتهي تطبيق هذه الفقرة التي لها طابع انتقالي عند ما يصل سكان الاقاليم المعنية بالامر الى الاستقلال » .

المسادة ٢

ابتداء من تاريخ دخول تعديل المادة ١٩ المنصوص عليه في المادة السابقة ، في حيز التنفيذ ، ينتهي مفعول المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية .

المستادة ٣

عند دخول وثيقة التعديل هذه في حيز التنفيذ يباشرالمدير العام لمكتب العمل الدولي وضع نص رسمي لدستور منظمة العمل الدولية في الشكل الذي وقع تعديله وذلك بمسوجب مقتضيات وثيقة التعديل هذه وفي نظيرين اصليين يوقععليهما المدير بصفة رسمية ويودع احدهما بمحفوظات مكتب العمل الدولي والآخر بين يدى الامين العام للامم المتحدة وذلك قصد تسجيله طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ويوجه المدير العام نسخة طبق الاصل من هذا النص الى كل عضومن اعضاء منظمة العمل الدولية .

المسادة }

يوقع كل من رئيس المؤتمر والمدير العام لمكتب العمسل الدولى على نظيرين رسميين من وثيقة التعديل هذه ويودع أحد هذين النظيرين بمحفوظات مكتب العمل الدولى والآخر بين بدى الامين العام للامم المتحدة وذلك قصد تسجيله طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ويوجه المدير العام نسخة طبق الاصل من هذه الوثيقة الى كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية .

المسادة ه

1) يبلغ كل تصديق على وثيقة التعديل هذه أو كل قبول صريح لها الى المدير العام لمكتب العمل الدولى الذى يعلم بذلك اعضاء المنظمة .

٢) تدخل وثيقة التعديل هذه في حيز التنفيذ ضــمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٣٦ من دستور منظمــة العمل الدولية .

٣) وعند دخول وثيقة التعديل هذه فى حيز التنفيذ يشعر بذلك المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع اعضاء منظمة العمل الدولية والامين العام للامم المتحدة .

وثيقة التعديل رقم ٢

٢) وثيقة التعديل لدستور منظمة العمل الدولية •

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

المدعو بجنيف من طرف مجلس الادارة والمجتمع بها في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ في دورته الثامنة والاربعين ،

بعد أن قرر ادخال مقتضى فى دستور منظمة العمل الدولية، ليتمكن به المؤتمر من أن يوقف عن المشاركة فى اشفاله كل عضو تأكدت الامم المتحدة انه يتابع بكيفية واضحة ومستمرة ، بواسطة تشريعه ، سياسة رسمية ترمى الى الميز العنصرى (آبارثيد) وهى المسألة التى تشكل النقطة الثانية عشرة المسجلة فى جدول أعمال الدورة ،

يوافق فى اليوم التاسع عشر من شهر يوليو سنة ألف وتسعمائة وأربع وستين على الوثيقة المبينة بعده ، لتعسديل دستور منظمة العمل الدولية (رقم ٢) لسنة ١٩٦٤ .

المسسادة الاولى

ابتداء من دخول وثيقة التعديل هذه فى حيزالتنفيذ ، يعدل دستور منظمة العمل الدولية بادراج المادة التالية فى آخـــر الدستور:

« يجوز للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية الذي قيد المسألة في جدول اعماله ان يوقف عن المشاركة في مؤتمر العمل الدولي وبأغلبية الثلثين من المنتدبين الحساضرين في الجلسة وفي ضمنهم الثلثان من المنتدبين من الحكرومات الحاضرين والمصوتين ، كل عضو تابع لمنظمة العمل الدولية تأكدت الامم المتحدة أنه يتابع بكيفية واضحة ومستمرة ، واسطة تشريعه ، سياسة رسمية ترمى الى الميز العنصرى « آبارثيد » ، ولا يمس هذا الايقاف بالتزامات العضرو المترتبة عن الدستور ويستمر الايقاف الى أن يثبت المؤتمر باقتراح من مجلس الادارة وبأغلبية الثلثين من المنتدبين من الحكومات الحاضرين والمصوتين ، ان العضو المذكور قد غير سياسته » .

المسسادة ٢

يباشر المدير العام لكتب العمل الدولى بمجرد دخول وثيقة التعديل هذه في حيز التنفيذ وضع نص رسمي لدستورمنظمة العمل الدولية في الشكل الذي وقع تعديله وذلك بمسوجب المقتضيات التي تتضمنها وثيقة التعديل هذه وفي نظيرين أصلبين يوقع عليهما المدير بصفة رسمية ويودع احدهما بمحفوظات مكتب العمل الدولي والآخر بين يدى الامين العام للامم المتحدة وذلك بقصد تسجيله طبقا لمقتضيات المادة ١٠٢٨ من ميثاق الامم المتحدة ويوجه المدير العام نسخة مطابقة

للاصل من هذا النص الى كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية .

المسادة ٣

يوقع رئيس المؤتمر والمدير العام الكتب العمل الدولى على نظيرين رسميين من وثيقة التعديل هذه ويودع احدهما بمحفوظات مكتب العمل والآخر بين يدى الامين العام للامم المتحدة وذلك بقصد تسجيله طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ويوجه المدير العام نسخة مطابقة للاصل من هسذه الوثيقة الى كل واحد من أعضاء منظمة العمل الدولية .

المسادة }

1) يبلغ كل تصديق على وثيقة التعديل هذه أو كــل قبول صريح لها إلى المدير العام لكتب العمل الدولي الذي يعلم بذلك أعضاء منظمة العمل الدولية .

٢) تدخل وثيقة التعديل هذه في حيز التنفيذ ضمين الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٣٦ من دستور منظمية العمل الدولية .

٣) وعند دخول وثيقة التعديل هذه فى حير التنفيذيشعر المدير العام بذلك جميع أعضاء منظمة العمل الدولية والامين العام للتحدة .

وثيقة التعديل رقم ٣

٣) وثيقة التعديل لدستور منظمة العمل الدولية .

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

المدعو بجنيف من طرف مجلس الادارة لكتب العمل الدولى والمجتمع بها في ١٧ يونيو سينة ١٩٦٤ في دورته الشامنة والاربعين ،

بعد أن قرر ادخال مقتضى فى دستور منظمة العمل الدولية، ليتمكن به المؤتمر من أن يبعد من المنظمة أو يوقف عن استعمال الحقوق والامتيازات كل عضو كان موضوع قرار الابعاد او الايقاف من طرف الامم المتحدة وهى المسألة التى تشكيل النقطة الحادية عشرة المسجلة فى جدول أعمال الدورة،

يوافق فى اليوم التاسع من شهر يوليو سنة الفوتسعمائة واربع وستين على الوثيقة المبينة بعده لتعديل دستور منظمة العمل الدولية والتى تسمى وثيقة تعديل دستور منظمية العمل الدولية ، (رقم ٣) لسنة ١٩٦٤ .

المسسادة الاولى

ابتداء من تاريخ دخول وثيقة التعديل هذه فى حيزالتنفيذ، تعدل المادة الاولى من دستور منظمة العمل الدولية بادراج فقرة جديدة بعد الفقرة الخامسة الحالية وتصبح الفقسرة

للاصل من هذا النص الى كل عضو من أعضاء منظمة العمل | السادسة الفقرة السابعة ، ونص الفقرة الجديدة هو الآتي :

« ٦ - يجوز للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أن يبعد من منظمة العمل الدولية ، في كل دورة جرى تقييد المسالة في جدول أعمالها وبأغلبية الثلثين من المنتدبين الحاضرين في الجلسة وفي ضمنهم الثلثان من المنتدبين عن الحكومات الحاضرين والمصوتين ، كل عضو قرر ابعاده من منظمة الامم المتحدة ويجوز للمؤتمر أن يوقف عن استعمال الحقدوق والامتيازات المرتبطة بصفة عضو منظمة العمل الدولية ، كل عضو قرر ايقافه عن استعمال الحقوق والامتيازات المرتبطة بصفة عضو الامم المتحدة ، ولا يمس هذا الايقاف بشرعية التزامات العضو المترتبة عن الدستور والاتفاقات التي يكون طرفا فيها .

المسادة ٢

يباشر المدير العام لكتب العمل الدولى بمجرد دخول وثيقة التعديل هذه في حيز التنفيذ وضع نص رسمى لدستور منظمة العمل الدولية في الشكل الذى وقع تعديله وذلك بموجب المقتضيات التى تتضمنها وثيقة التعديل هذه وفي نظيرين اصليين يوقع عليهما المدير بصفة رسمية ويودع احدهما بمحفوظات مكتب العمل الدولى والآخر بين يدى الامين العام للامم المتحدة وذلك بقصد تسجيله طبقا لمقتضيات المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ويوجه المدير العام نسخة مطابقة لعمل للأصل من هذا النص الى كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية .

المسادة ٣

يوقع رئيس المؤتمر والمدير العام لمكتب العمل الدولى على نظيرين رسميين من وثيقة التعديل هذه ويودع أحدهما بمحفوظات مكتب العمل الدولى والآخر بين يدى الامين العام للأمم المتحدة وذلك بقصد تسجيله طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ويوجه المدير العام نسخة مطابقة للأصل من هذه الوثيقة الى كل واحد من أعضاء منظمة العمل الدولية .

المستادة }

ا يبلغ كل تصديق على وثيقة التعديل هذه أو كل قبول صريح لها الى المدير العام لمكتب العمل الدولى الذى يعلم بذلك اعضاء المنظمة .

٢) تدخل وثيقة التعديل هذه فى حيز التنفيذ ضمين
الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من دستور منظمةالعمل
الدولية .

٣) وعند دخول وثيقة التعديل هذه فى حيز التنفيذ يشعر الدير العام بذلك جميع أعضاء منظمة العمل الدولية والامين العام المتحدة .

مراسيم قرارات، تعليمات

وزارة الداخليــة

قراران مؤرخان في ١٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمنان انتداب موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣مايو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد بلقاسم عمارات الملحق العمالي ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ لمهام زئيس قسم بدار عمالة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣مايو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد محمود سقاط الملحق العمسالى ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ لمهام رئيس قسم بدار عمالة الجزائر .

قراد مؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يونيو سنسة ١٩٦٦ يتضمن معادلة شهادات واجازات للدخول الى الوظيفة العمومية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الرامي الى تحديد التدابير قصد تيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط التعيين في بعض الوظائف بوزارة الاشفال العمومية ،

- وبمقتضى المنشور الرُّرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ديسمبر سنة١٩٦٥ والمتعلق بمعادلة الشهادات والاجازات،

- وبناء على اقتراح مدير الوظيفة العمومية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تقبل معادلة أجازة علم وصيف الاراضى الفيزيائي والكيماوى والزراعة الكيماوية المسلمة من جامعة الدولة بموسكو (الاتحاد السوفياتي) للدخول في احسدى الوظائف المذكورة في المادة ٣ ، اولا ، الطبقة أ من القرار المؤرخ في ٢٦ غشت سنة ١٩٦٢ المشار اليه أعلاه .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عبد الرحمن كيوان

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن العفو عن عقوبات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على طلبات العفو المقدمة من قبل المعنيين ،
- ـ وبناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ، .

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يستفيد من تدابير العفو المحكوم عليه....م الآتية أسماؤهم:

العفو التام عن باقي العقوبة:

وادية فاتح وكرادلي الحاج .

العفو عن عقوبة ستة أشهر من السجن : دربالي احمد

العفو عن عقوبة ثلاثة أشهر من السجن:

لبيك مولود وموسى عبد القادر .

وكلهم معتقلون بسبجن الحراش .

العفو التام عن باقى العقوبة:

منال رابح .

العفو عن عقوبة ثلاثة أشهر من السجن:

مفروان عون .

وكلاهما معتقلان بسبجن البليدة .

العفو التام عن باقي العقوبة:

قبابلى محمود ومزارى عائشة وسايح محمد

العفو عن عقوبة ثلاثة أشهر من السبجن:

شاربونيي هنري

وكلهم معتقلون بسبجن وهران .

العفو التام عن باقي العقوبة:

دحمانى ابراهيم وهو معتقل بسجن قسنطينة .

العفو التام عن باقي العقوبة:

حفيظ خامج ، بوصوف بلقاسم ، عباس علي ، العفيون عبد الرحمن ، وحور على .

العفو عن عقوبة ستة اشهر من السجن: قشابية العربى.

وكلهم معتقلون بسبجن لامبيز .

العفو التام عن الفرامة: المحكوم بها على السيد دحمانية موسى بن عبد القادر بموجب حكم صادر من محكمة الجنع الشعبية بباتنة بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ بعقوبة ستمائة دينار جزائرى (. . . .) عن رشوة موظف .

العفو التام عن الفرامة: المحكوم بها على السيد عتو احمد بموجب حكم محكمة الجنح الشعبية ببجاية بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٦٥ ، وقدرها الف دينار جزائرى (١٠٠٠ دج) عن المس بأمن الدولة .

العفو التام عن الغرامة: المحكوم بها على السيدة ميمون مسعودة بموجب حكم صادر من محكمة المخالفات بالمنصورة بتاريخ ١٩ أو فمبر سنة ١٩٦٤، وقدرها ١٠٠ دج عن أعمال عنف خفيفة.

العفو التام عن الفرامة: المحكوم بها على المسمى بومراو عبد الله بموجب حكم صادر من محكمة الجنح الشعبية ببجاية بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٦٥ وقدرها خمسمائة دينار جزائرى (..٥ دج) عن المس بأمن الدولة .

العفو التام عن الفرامة: المحكوم بها على المسمى الشاذلى الاخضر بموجب حكم صادر من محكمة الجنح بمشرية بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ ، وقدرها سبعمائة وخمسون دينارا (٧٥٠ دج) عن مخالفة للقانون رقم ٦٣ ـ ٢٢٤ المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٣ .

العفو التام عن الفرامة: المحكوم بها على المسمى شايمى بلو فة بموجب حكم صادر من محكمة الجنح الشعبية بسيدى بلعباس بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ وقدرها ٨٠ دج عن ضرب وجرح عمدا .

العفو التام عن الفرامة: المحكوم بها على السيدة سكران خيرة بنت محمد بموجب حكم صادر من محكمة الجنسيح الشعبية. بسيدى بلعباس بتاريخ ١٧ يونيو سنسة ١٩٦٥، وقدرها ٢٠٠٠ دج عن ضرب وجرح عمدا .

تخفیض مبلغ ٥٠٠ دج من الفرامة: المحکوم به على المسمى جلجلي محمد بموجب حكم صادر من محكمة الجنح الشعبية بالبيض بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ وقدرها ١٤٦ دج عن مخالفة للقانون رقم ٦٣—٢٢٤ المؤرخ في ٢٩ يونيو سنسسة ١٩٦٣

تخفیض مبلغ ٠٠٠ دج من الفرامة: المحكوم بها على المسمى بوعام الباى بموجب حكم صادر من محكمة الجنح الشعبية بسعيدة بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤، وقدرها ٥٤٥ دج عن مخالفة للقانون رقم ٦٣ ـ ٢٢٤ المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٣.

تخفيض مبلغ ٣٠٠ دج من الغرامة: المحكوم بها على المسمى الحاج احمد احمد بعوجب حكم صادر من محكمة الجنـــ الشعبية بزمورة بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٥ ، وقدرها . . ٥ دج عن ضرب وجرح عمدا .

تخفیض مبلغ ۳۰۰ دج من الفرامة: المحکوم بها على المسمى الحاج احمد عبد الفادر بموجب حکم صادر من محکمة المخالفات بزمورة بتاریخ 7 مایو سنة ۱۹۳۵ ، و قدرها . . ٥ دج عن ضرب وجرح عمدا .

تخفیض مبلغ ۳۰۰ دج من الفرامة: المحکوم بها على المسمى الحاج احمد رشید بموجب حکم صادر من محکمة المخالفات بزمورة بتاریخ 7 مایو سنة ۱۹۲۵ ، وقدرها ... دج عسن ضرب وجرح عمدا .

تخفيض مبلغ ٣٠٠ دج من الغرامة: المحكوم بها عسلى المسمى قوفى حميدو بن علي بموجب حكم صادر من محكمة الجنح الشعبية بعنابة بتاريخ ١٨ يونيو سنة ١٩٦٥ ، وقدرها عن افعال عمدية من الضرب والجرح .

تخفیض مبلغ ۳۰۰ دج من الفرامة: المحکوم بها علیالمسمی الفقیه محمد بموجب حکم صادر من محکمة الجنح الشعبیة بسیدی بلعباس بتاریخ ۲۱ نوفمبر سنة ۱۹۹۱ ، وقدرها ... دج عن مخالفة للقانون المؤرخ فی ۲۹ یونیو سنسسة ۱۹۹۳ .

تخفض ٢٠٠ دج من الفرامة: المحكوم بها على السيدة فاطمة بنت محمد بموجب حكم صادر من محكمة المخالفات بالرمشي بتاريخ ؟ مايو سنة ١٩٦٥ ، وقدرها ٣٠٠ دج عن عدم تقديم التصريح بالزواج الى مكتب الحالة المدنية .

تخفيض ٢٠٠ دج من الفرامة: المحكوم بها على المسمى مقدم محمد بموجب حكم صادر عن محكمة المخالف المالطاهير بتاريخ ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ وقدرها . . ٤ دج عن ضرب وجرح عمدا .

تخفیض ۱۰۰ دج من الغرامة: المحکوم بها على المسسمى سعدون احمد بموجب حکم صادر من محکمة الجنح الشعبية بسيدى بلعباس بتاريخ ۱۷ يونيو سنة ۱۹۲۵ ، وقدرها . . د ج عن ضرب وجرح عمدا .

المادة ٢: يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هــذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قراران مؤرخان في ٧ و ٢٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مايو و ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمنان حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين

بموجب قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الحميد لونيس المحضر المساعد بالبويرة بصفة مؤقتة لادارة مكتب المحضرين بعين بسيام وصور الغزلان .

and the second s

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى ٢١ محرم علمام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ المتضمنة عزل السيد عبد اللطيف غالي من مهام محضر قضائى .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ – ١٧٦ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق باحداث وسير مدارس المعلمين الابتدائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٣٠ المؤرخ في ٩ ربيسع الثانى عام ١٩٦٨ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتكوين معلمى التعليم الابتدائى واحداث مدارس المعلمسين الابتدائية ولا سيما مادبه ٤ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان مدارس المعلمين الابتدائية هي مؤسسات عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفقا للمادة ٣ من القانون رقم ٦٤ ـ ٣٠٠ الصادرة في ١٠ غشت سينة ١٩٦٤.

اللادة ۲: توجد مدارس المعلمين الابتدائية بمقر العمالات أو بأى مركز هام تابع لها .

وهى موضوعة تحت سلطة وزير التربية الوطنية وتابعـــة للتعليم الابتدائي .

المادة ٣: تشتمل مدارس المعلمين الابتدائية على فرعين :

- فرع المعلمين التلامذة ،
- _ فرع المدرسين التلامذة .

يسير الفرعان اما فى أمكنة مشتركة ، واما فى محـــــلات منفصلة ، واما فى أى مؤسسة أخرى للتعليم تابعة لوزارة التربية الوطنية .

اللدة ؟ : ان نظام مدارس المعلمين الابتدائية هو نظـام داخلي غير أنه يجوز لهذه المدارس بصفة استثنائية أن تقبل التلاميذ نصف الداخليين أو التلاميذ الخارجيين .

اللادة o: لكل مدرسة من مدارس المعلمين الابتدائيـــة مجلس ادارة ويسيرها مدير ويسهر على ادارتها وحساباتها عون محاسب.

المادة 7: المدير هو رئيس المؤسسة ، يتولى ادارتها وتسييرها المعنوي والبيداغوجي كما انه يمثلها أمام العدالة في جميع القضايا المدنية ويضع الميزانية ويبرم العقادة والماهدات او الصفقات ويقدم الى مجلس الادارة الحسابات

المالية الموضوعة من قبل القيم ويسلم سندات استيفاءالرسوم المقيدة لفائدة المؤسسة ويسندها الى القيم .

ويقرر ويأمر بصرف النفقات ضمن حسدود الاعتمادات الممنوحة قانونيا ، ويحرس ويراقب المصلحة المالية دون أن يتدخل في مسك النقود .

المادة V: يعين مديرو مدارس المعلمين من قبل وزير التربية الوطنية .

ويجوز للمفتشين المرسمين للتعليم الابتدائى والاساتذة في علم النفس التربوي لمدارس المعلمين المثبتين على أن لهسم ليسانس في التعليم وثلاث سنوات من ممارسة المهنة ، أن تقيد أسماؤهم ضمن قائمات التأهيل لمهام مديري مدارس التعليم الابتدائى على أن يبلغ سنهم ٣٠ سنة بالنسبة للرجال و ٢٨ سنة بالنسبة للنساء وذلك في حدود ٣١ ديسمبر من السنة الجاربة .

غير أنه يجوز خلال المدة الانتقالية التي تنتهي في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، تسجيل المترشحين الآتي بيانهم في القائمات السابقة الذكر:

- أساتذة التعليم الثانوى الذين لهم ست سنوات عسلى الاقل من الاقدمية والذين مارسو مهام مفتش التعليم الابتدائى او مستشار تربوي .

- مديرو مدارس التعليم العام الذين لهم ٥ سنوات على الاقل من الاقدمية في هذه الوظيفة .

- المستشارون التربويون المرسمون الحاملون شهادة الباكالوريا أو البروفي العالى والذين لهم سنتان على الاقل من الاقدمية في هذه الوظيفة .

اللدة ٨: يتألف مجلس الادارة كالآتى:

- _ عامل العمالة أو ممثله ، رئيسا ،
- مفتش الاكاديمية أو ممثله ، نائبا للرئيس ،
- شيخ البلدية التي يوجد فيها مركز مدرسة المعلمين الابتدائية أو مندوبه ،
 - _ مدير مدرسة المعلمين الابتدائية ،
 - _ قيم المدرسة ،
 - _ ممثلان ينتخبهما الاساتذة ،
 - ـ ممثل ينتخبه الموظفون ،
 - _ ممثل عن ودادية قدماء التلاميذ ،
 - _ ممثل عن أولياء التلاميذ ،
 - _ مندوب عمالى عن اتحادية رجال التعليم .

ويجوز للمدير على سبيل الاستشارة أن يطلب الاستماع

الى أى شخص آخر ولا سيما الى طبيب المدرسة أو مهندسها المعمارى .

المادة ٩: يتداول مجلس الادارة حول:

١) كيفيات التموين ،

٢) دفاتر الشروط الخصوصية المتعلقة بالصفقات للتزويد
المواد ،

٣) اصلاح وبيع الادوات المنقولة غير الصالحة للمصلحة
أو المبطل استعمالها ،

إلشروط الخاصة بعقود الكراء وايجار البنايات ،

ه) جميع التحسينات الطارئة على مصالح الادوات والتى
لاتتجاوز مصاريفها الاعتمادات المقررة في الميزانية .

ان المداولات الجارية على المواد تنفذ بحكم القانون ان لم يكن الوزير قد ادخل تعديلات عليها أو قرر الفاءها في الس. } يوما من التى تلى يوم اتخاذها أو قد أوقف تنفيذها مؤقتا .

اللدة ١٠: يبدى مجلس الادارة رأيه حول:

 ا مشروع الميزانية وطلبات الاعانة التي تتحملها الدولة أو العمالة وطلبات الاعتمادات الايضافية وغير الاعتمادات المقدمة من قبل مدير المدرسة ،

٢) الحسابات المالية ،

٣) التعديلات الطارئة على التعريفات المدرسية الخاصة بالفسم الداخلي ،

إ) الغاء الديون واعتبارها دون قيمة ،

٥) النظام الغذائي الخاص بالتلاميذ والتدفئه والانارة
وغسل الثياب والنظافة وكل ما يتعلق برفاهية التلاميذ ،

٦) انشاء والفاء المصاريف والوظائف ،

٧) ترسم الموظفين ،

٨) الدعاوى التى يجب رفعها أو الدفاع عنها ،

٩) الهبات والنبرعات المقدمة لفائدة الثانوية ،

١٠) القروض التي تعقدها المدرسة ،

١١) تملك او نقل ملكية الاراضى والبنايات او القيم ،

١٢) البناءات او الاصلاحات الهامة المقرر انجازها ،

۱۳) جميع المسائل التي تعرض عليه من قبل مدير للدرسة .

وتصبح الاعلانات المتعلقة بهذه المواد حتمية اذا لم يعارضها الوزير في ظرف الـ . } يوما الموالية ليوم صدورها .

غير ان الميزانيات والاعتمادات الاضافية او غير العادية والحسابات المالية يجب ان يصادق عليها صراحة وزير التربية الوطنية .

اللدة 11: يمارس القيم اختصاصاته وفقا للقوانين المرعية . فانه على الخصوص:

- يتولى المحافظة على أملاك المدرسة ومختلف التموينات من أي نوع كانت وسندات الملكية والقيم العائدة المدرسة كما يناقش الشروط الخاصة بالصفقات ويحضر دفاتر الشروط. وله وحده الاهلية - تحت سلطة المدير شراء جميع ما تحتاج اليه المدرسة كما أنه يضبط تحت سلطة المدير جميع التفاصيل المتعلقة بالمصالح الداخلية.

- ويتولى وحده ، بصفته عونا محاسبا وتحت مسؤوليته الفردية ، اجراء جميع المداخيل والمصاريف الخاصة بالمدرسة ويراقب تخصيص المصاريف ليتحقق من عدم تجاوز الاعتمادات المفتوحة ويمسك الحسابات النقدية حسب القواعد العامة للمحاسبة العمومية .

وتخضع اعمال العون المحاسب لمراجعة المدير ومفتش الاكاديمية والمفتش العام المكلف بتفتيش مدارس المعلمين ومفتشو المصالح الاقتصادية للتربية الوطنية كما تخضع أعماله المذكورة للتحقيقات التي تجرى على المحاسبين العموميين .

وزيادة على المهام المنوطة به ، فيكلف القيم بالسمهر على نظافة التلاميذ وبالمساهمة في تربية اخلاقهم .

اللادة ۱۲: ان التنظيم المالي لمدارس المعلمين الابتدائية مشابه للتنظيم المالي الذي تسير عليه المؤسسات للتعليم الثانوي .

اللادة ١٣ : زيادة على منح القسم الداخلي ، تخصص منح عن الالبسة للمعلمين التلاميذ الذين لايعيدون أقسامهم الدراسية وكذا منح تكميلية عن الالبسة للمعلمين التلاميذ المعوزين .

اللاة 11: ينطبق على الموظفين الساكنين بالمدرسة نفس النظام المطبق في المؤسسات العمومية للتعليم الثانوي .

اللادة 10: يبقى العمل جاريا بجميع الاحكام غير المخالفة لهذا المرسوم.

اللادة 17: يكلف وزير التربية الوطنية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومه ين

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۸۲ الموافق ۳۱ مایو سنة ۱۳۸۲ یتضمن انهاء مهام مکلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١

مايو سنة ١٩٦٦ وضع حد ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ لمهام السيد أكلي زيدي المكلف بمهمة والمدعو لمهام أخرى .

مقرر مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه قائمة المهندسين المعماريين المرخص لهم بحمل اسم مهندس معمارى وممارسة هذه المهنة في الجزائر

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ يرخص بحمل اسم مهندس معماري وممارسة هذه المهنة للمهندسيين المعماريين الآتية اسماؤهم:

الســادة:

بوشكمومو الصغير، ١١٣ نهج مراد ديدوش مدينة الجزائر، بوشامة عبد الرحمن، ١ نهج بوريلي لاسابي مدينة الجزائر، بوشامة الياس ، ١ نهج بوريلي لاسابي مدينة الجزائر،

كوتان أوزيول جورجيت ، نهج دوبلاتان الغولف مدينة الجزائر ،

السـادة:

دردور عبد الباقي ، ٣١ شارع بوزراد حسين _ عنابة ، مراد السعيد ، نهج سيدى سعد _ تلمسان ،

ماقلیو لوجان ، ۱۰ شارع اول نوفمبر ـ مدینة الجزائر ، رافییار اندري ، ۵ نهج قونو ، الابیار ـ مدینة الجزائر ، اسیریس انطوان ، ۸ نهج النادی العسکری ـ وهران ،

امروس بییر ، ۲۳ شارع زیروت یوسف _ وهران ، بادو کلود ، ۷ نهج ساکری کور _ مدینة الجزائر ،

بيردولي روجي ، ٢٣ شارع الامير عبد القادر _ وهران ، بيرتي لوي ، بناية ب لوبارادول نهج بريفو ست بارادول _ مدينة الجزائر ،

بلادینیار لیون ، نهج کلودة یوسف ــ الخمیس ، کالدیرولة بول لوسیان ، ۲ نهج وهران ــ مستفانم ، کالری فتوریو ، ۲ نهج دي قلي ــ وهران ،

كاربونيل رفاييل ، نهج حسيبة بن بوعلي _ الريوبة ، كايلة لوسيان، ١٤ شارع الشيخ العربي التبسي _ وهران، سيليس جان أوغيست ، ٥ نهج شانتيي لي بان ماريتيم _ الحراش ،

شارل ایدمون ، نهج طارق بن زیاد ـ برج بوعریریج ، شارمانتیی اندری ، ۲۱ مکرر نهج رضا حوحو ـ مدینة لجزائر ،

کوندامین هنری ، ۱۸ نهج دی شالی – سیدی بلعباس ، داطة دونت ، ۱۳ نهج رضا حوحو – مدینة الجزائر ، دولیز جان جاك ، ۱۱ نهج دالونبیر – مدینة الجزائر ،

دیفیل جوج ، ۲ نهج وهران ـ مستفانم ، فریزیی رایموند ، الوادی ـ عمالة الواحات ، هنری بودومارك ، ۲ نهج فوانو ـ مدینة الجزائر ، جوانیدة كامیي ، ۲۰۲ شارع العقید بوقرة ـ مدینة الجزائر ،

کوب أناتول ، } شارع سویدانی بوجمعة _ مدینة الجزائر ، لامبیر جاك ، ١٥ نهج سلامی سلیمان _ قسنطینة ، لانوی ارنیست ، بنایة بیل اوریزون _ نهج جوزیف بوسکو _ قسنطینة ،

ناشبور جورج ، ١١ شارع لوبي ـ وهران ، نيكول لوي حي القبة عمارة ٣ ز ـ عنابة ، فيت خام ، ١٣ نهج داقير ـ مدينة الجزائر ، فيليبون اندرى ، ١ نهج الثورة ـ عنابة ،

رافيرو اندري ، ۱۱۸ شارع صالح بوعكوير ـ مدينة الجزائر ،

رود ریقاز ماکسیملیان ، ۲۸ نهج دو مانوار ـ وهران ، دوز اوغیست مارسو ، شرشهال ،

سالفادور كسافيي ، ١٠ نهج هوراس فيرني ـ مدينة الجزائر ،

سكوتو جان ، ٢٤ نهج عبان رمضان ـ مدينة الجزائر ، سيموني رولان ، عمارة قنطرة بيردو ـ شارع صالح بوعكوير ـ مدينة الجزائر ،

طونباديل لوي ، ١٦ نهج مراد ديدوش ـ مدينة الجزائر ، كسويرب ميشال ، ٢٥ نهج احمد عويس (كارنو سابقا) سانت اوجين ـ مدينة الجزائر ،

يعطى لكل من المهندسين المعماريين الاجانب المذكورين في الجدول أعلاه رخصة شخصية .

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل مجلس ادارة المجموعة المهنية لاستيراد انواع الجلسسود

بموجب قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٦ يعدل القرار المؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة المجموعة المهنية لاستيراد انواع الجلود ، في مقطعه الثانى « أعضاء معينون من قبل وزير التجارة » كالآتي :

مديرية الصناعة التقليدية » .

(بدل السيد محمد ناجم الممثل لوزارة السياحة) .

قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الوافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص ورق السجائر

ان وزير التجــارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتحديد نطاق استيراد البضائع ولاسيما المادة ٥ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدل كما يلى القائمة التي هي موضوع الملحق ١ من المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٨ المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه:

۰ ا ورق سجایر علی شکل کراریس .

المادة ٢: بمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في حدود ٣٠ يوما كاملة ابتداء من هذا النشر .

ان البضائع المشحونة او المرسلة في الاجل المذكور اعلاه يمكن قبول دخولها بكل حرية الى الجزائر والتاريخ الذى يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال .

اللدة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجـــارة الكساتب العسام محمد لمقامي

وزارة الشبيبة والرياضــة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ محرم عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۹ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تخفيض رسوم الدخول الى اللاعب

« السيد علال شباب ممثلاً عن وزارة الصناعة والطاقة ، | الرياضية لفائدة طلاب المؤسسات المدرسية والجامعية والجنسود الرتدين الزي العسكري

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يمنح تخفيض قدره . ٥ ٪ من اسمار الدول الى الملاعب الرياضية لجميع تلاميذ المؤسسات المدرسية والجامعية الحاملين بطاقة التعريف المدرسية ولجنود الجيش الوطني الشعبي المرتدين الزي العسكري .

المادة ٢: يطبق هذا التخفيض على جميع المساريات الرياضية الخاصة بجميع انواع الرياضة وكذا النشاطات ذات الطابع الرياضي التى يفرض على المدنيين الممارسين لتلك النشاطات دفع رسوم الدخول (احواض السباحة ، وساحات التينيس وساحات الكرة الحديدية).

المادة ٣: لا يمكن في اي حال من الاحوال جمع هذا التخفيض مع تخفيض آخر مهما كان نوعــه .

المادة ؟ : يكلف مدير التربية البدنية والرياضة ، وعمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ محرم ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ابريل-سنة . 1977

> وزير الداخليـة احمد مدغري

وزير الشبية والرياضة عبد الكريم بن محمود

قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه قائمة المترشحين المقبولين في شهسادة الكفاءة المهنية للمدربين بدور الاولاد

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ قبل في شهادة الكفاءة المهنية للمدربين بدور الاولاد الاشخاص الآتية اسماؤهم:

> بلحراث محمد أكلى بلخديم رمضان بلميلود العمرى ابن ادريس عبد المجيد ابن ولهه محمد ابن يحيى محمد بوجلاب عبد القادر بسطال عبد النور شاوش حسن

grand Art Art of the second second of the se

درامشي مصطفى العائشي جيلالي قرومي عائشة قط احمد حميتوش بوخلفة حرشوش يونس يعقوبي احمد لعشيش قدور .

قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم تمرين المربين بالمدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين

ان وزير الشبية والرياضة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين المربسين الاختصاصيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١١ المؤرخ في ٢١ شـوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الشروط الموقتة لتوظيف واعطاء الاجور للموظفين المشرفين على دور الاولاد واندية الاستقبال والمراكز الاختصاصية والمؤسسات التي تأوى الاولاد والاحداث المتخلفين ،

- وبناء على اقتراح مدير الشبية والتربية الشعبية ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يجرى تمرين لتكوين المربين بالمدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاضيين بعين بنيان (الجزائر) من اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨.

المادة ٢: يتضمن هذا التمرين دورة للتكوين النظرى لمدة سنة دراسية ذات نظام داخلي بالمدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين ودورة للتمرين التطبيقي لمدة سنة بمُحتلف مؤسسات ايواء الاولاد والاحداث المتخلفين .

المادة ٣: يقبل لمتابعة هذه الفترة التدريبية بعد اجتياز مسابقة الدخول للمدرسة ، المترشحون البالغ عمرهم ١٨ سنة بالضبط والمتوفرة فيهم أحد الشروط التالية :

ـ ان يكونوا حائزين على بروفي دراسات الدورة الاولى او بروفي التعليم العام او شهادة تعادلهما .

ـ ان يكونوا حائزين على شهادة الكفاءة المهنية المرنى دور الاولاد مع الممارسة لمدة ٣ سنوات متتابعة .

المادة ؟ : يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية ومدير الادارة العامة ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة

عبد الكريم بن محمود

سلاغـــات ، اعــلانـات

البنك الوطني الجزائري

اعلان عن استئناف النشاط المصرفي بالجزائر للمصرف العقاري الجزائري التونسي

تطبيقا للمادة ١٨ ـ ٢ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٧٨ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث البنك الوطنى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى ليكن في علم الجمهور بان البنك الوطني الجزائري قد استأنف ابتداءمن إول يوليو سنة ١٩٦٦ النشاط المصرفي في الجزائر للمصرف العقارى الجزائرى التونسي - شركة معفلة مركزها الرئيسي ٨ شارع الجمهورية بمدينة الجزائر .

يمارس النشاط المصرفي الذي استأنفه البنك الوطني الجزائري في الاماكن التالية:

> بحابة مدينة الجزائر بسكرة الدار البيضاء عين بســام برج بوعريريج البروقية قالمــة الونزة بئر خادم سطيف البليدة سكىك**د**ة برج منايل سوق أهراس بو فساريك

الجلفــة الاصنام غردايــة حاسى مسعود خميس مليانة القليعـة الاغسواط المسدية ملبانة ور قلــــة صور الفزلان ثنية بنى عائشة تیزی وزو قسنطينة عين مليلة عنــابة باتنـــة

البسويرة تو قـــرت وهــران عين تموشنت أرزيسو بشــار المسالح حمام بوحجر اغيل ايزان المهدية مفسكير مستفانم سعيدة سيدى بلعباس ســيق تيارت تسمسلت تلمســان .

خلافا للتشريع الخاص بالمحلات التجارية فان مدة الاعلان او المعارضة تحدد بشهر ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك بموجب المادة ١٨ - ٢ من الامر المشار اليه اعلاه ، ويعاد الى

الذكر انه لا يجب اختيار أي موطن وان المعارضة والاعلان يجب ان يقعا بموجب عمل بسيط غير قضائي بالمركز الرئيسي للبنك الوطني الجزائرى الموجود بـ ٨ شارع الجمهورية بمدينة الجزائر .

انسذارات لمقساولين

تنذر الشركة الجزائرية الجديدة للرى المقيدة بسجيل التجارة بباتنة تحت رقم ٦٣ ـ ٨٣ متعهدة الصفقة رقيم التجارة بباتنة تحت رقم ٦٣ ـ ٨٣ متعهدة الصفقة رقيم 64/47 و المتعلقة بنغيذ اتمام الاشغال لتزويد أربيع مشاتى بالماء العذب (بلدية سيق) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هيذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطيية .

وان لم تلب الشركة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر التعاونية الشعبية للبنايات بدائرة برج منايل نهيج الشهداء ببرج منايل متعهدة الصفقة رقم ٢٣ ـ ٢٦ ـ ٣٦ ـ الموقع عليها في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمصادق عليها بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتنفيذ اشغال بناء ٥٠ مسكنا من نوع اعادة البناء ـ ٣ ٤ ٣ بتير (مقاطعة الاخضرية) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ ــ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر ممثل شركة جرف المياه والمقاولات الملاحية التي مقرها بشارع شاطىء البحر رقم ٢٢ بوهران ، متعهد الصفقة رقم ٨٥ المصادق عليها بتاريخ ه يناير سنة ١٩٦٦ والمتعلقية بتنفيذ أشغال بناء رصيف طوله ٨٠ مترا بميناء مستفيانه من بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢-١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد حسن بن محمد بن عزالين المقاول فى الاشفال المعومية والابنية الذى مقره بشارع عيالة بفرننفيل ، متعهد الصفقة المصادق عليه! بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٦٦ من طرف

المهندس الرئيسي للمصلحة العمالية للاشفال العموميية بمستفائم ، والمتعلقة بتنفيذ بناء محكمة وقباضة للضرائب المختلفة بزمورة (القطعة الاولى ، البناء) بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٢٦-١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

ينذر السيد ابراهيمى محمد صغير المقاول في البنياء والساكن بدلس متعهد الصفقة رقم ٤-٦٤-٦٦ المسادق عليها بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بتنفيذ اشغيال بناء بلدية تادمايت (مقاطعة تيزى وزو) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبة .

وان لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢-١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

ينذر السيد ابراهيمي محمد صفير المقاول في البنياء والساكن بدلس متعهد الصفقة رقم ٥-٣٦-٦٤ المسادق عليها بتاريخ ٢٨-١-١٩٦٤ والمتعلقة بتنفيذ اشفال بناء ٣٠ مسكنا بتيفزيرت (مقاطعة تيزي وزو) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيات الشعبة .

وأن لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٢٦-١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر المقاولة هانرى بزاسو وشركائها الموجود مقرها بـ١٧ نهج شابنيو لفيجرى بالحراش ـ مدينة الجزائر ـ متعهـ الصفقة بتاريخ ١١١ ١٩٥٩ المصادق عليها بتاريخ ١٩٦١ المائمة عنابة والمتعلقـة بتنفيذ الاشغال رصيف فارني ـ تجمع ثلاث شركات بريدية بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهـ ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .